واقع وآفاق استثمار أموال الوقف في الجزائر

أ . فطوم مخنث جامعة الجلفة
باحثة في مخبر سياسة التنمية الريفية في السهوب
أ.د الحدي نجوية جامعة الجلفة
مخبر سياسة التنمية الريفية في السهوب

ملخص :تزخر منظومتنا الاقتصادية الإسلامية بجملة من الضوابط والآليات والمؤسسات التي تضمن حسن استغلال أموال المسلمين إنفاقا واستثمارا وادخارا بما يخدم الأهداف التنموية للمجتمع الإسلامي، وبما يحرص على استمرار الثواب الأخروي، ولعل من بين أهم المؤسسات التي تخدم هذه الأهداف مؤسسة الوقف لما لها من دور جوهري في تثمير أموال المسلمين وحفظ حقوق الأجيال القادمة، إذ أنها تعمل على المحافظة على رأس المال وصرف الزيادة والربح على الموقوف عليهم.

في الآونة الأخيرة أبدت السلطات القائمة على الأوقاف في الجزائر اهتماما بالغا بإعادة إحياء دورها في المجتمع و عملت بالتعاون والتشاور مع الهيئات العلمية كالجامعات ومراكز البحث لبيان هذا الدور وكيفية تفعيله. وقد جاءت هذه الورقة البحثية للإسهام في هذا المجال بتبيان واقع الاستثمار في الأموال الوقفية في الجزائر وعرض أهم العوائق في هذا المجال بالإضافة إلى آفاق هذا القطاع في الجزائر.

الكلمات المفتاحية :المؤسسة الوقفية، آليات الاستثمار، الوقف.

Abstract:Our Islamic economic system is rich in a number of disciplines, Mechanisms and institutions that ensure the exploitation of the muslim's funds in terms of spending investment and savings to serve the developmental objectives of the Islamic community. Perhaps one of the most important institutions that serve these objectives is the Waqf Foundation because of its essential role in the investment of muslim's money and in safe guarding the rights of future generations .As it works to preserve the capital and disbursement of surplus and profit to the beneficiaries. Recently, the Awqaf authorities in Algeria have shown great interest in reviving their role in society and worked in cooperation and consultation with scientific institutions such as universities and research centers to explain this role and how to activate it .This research paper is intended to contribute to this field by showing the reality of investment in Waqf funds in Algeria and presenting the most important obstacles in this area in addition to th prospects of this sector in Algeria.

Key words : Waqf foundation, Investment mechanisms, Waqf .

مقدمة

يعتبر الوقف الإسلامي أحد مظاهر الرقي الحضاري للأمة الإسلامية، فقد رسم لنا الصورة المثالية للمجتمع الإنساني، و قدم الحلول الناجعة لكافة المشكلات الاجتماعية الاقتصادية والإنسانية، وظهر مبكرا على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم و نما وترعرع بأرحبه الصحابة رضوان الله عليهم، وازدهر ونضج وأتى أكله وثماره طوال التاريخ الإسلامي حتى خفت نوره في معظم البلاد العربية والإسلامية في العصور الأخيرة، ثم بدأ بالتجدد والازدهار في النصف الأخير من القرن العشرين الميلادي. وفي ظل الصحوة التي انتظمت أرجاء العالم الإسلامي كانت الأوقاف من أول المؤسسات الإسلامية التي حظيت بالاهتمام لما لها من دور إيجابي في دعم جهود التقدم والرقي الاجتماعي، وقد تمثل هذا الاهتمام في توجه الكثير من الدول الإسلامية إلى إحياء هذا المرفق والعمل على دعمه وتطويره وانشغال العديد من الباحثين والمفكرين ومؤسسات البحث العلمي بإعداد الأبحاث والدراسات التي تبرز ما كان للوقف من أثر بالغ على المجتمع الإسلامي في الماضي، وما ينتظر أن يكون له من إسهام في مسيرة المجتمع الإسلامي المستقبلية.

واقع وآفاق استثمار أموال الوقف في الجزائر

وقد قام الوقف بدور تنموي شهدت له العصور السابقة من خلال العديد من المجالات التي عالجها أو قام بها. ففي المجال التعليمي كان للوقف دور من خلال نشر العلوم وإقامة المدارس والمكتبات وفي المجال الصحي عبر إنشاء المستشفيات، وفي المجال الديني عبر بناء المساجد وتنشيط الدعوة، وفي المجال الاقتصادي عبر تمويل النشاطات المختلفة، وكان للوقف دور بارز في المجال الاجتماعي من خلال المشاركة في التخفيف من الأزمات وتوفير العدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي. ويمكن أن تساعد الأوقاف على إتاحة المزيد من فرص العمل واستغلال الثروات المحلية وزيادة الإنتاج وزيادة الدخول وبالتالي زيادة كل من الادخار والاستثمار، حيث تعمل هذه المشروعات على إتاحة مزيد من السلع و الخدمات مما يؤدي إلى مزيد من الرفاهية وتحسين مستوى المعيشة.

وباعتبار تميز الاقتصاد الجزائري بمجموعة من الخصائص والقيود التي لابد من أخذها بعين الاعتبار لاستغلال واستثمار ممتلكات الأوقاف، وإعطاء الأهمية لفكرة استثمار الأملاك الوقفية، ارتأينا طرح الإشكال التالي:

ما هو واقع استثمار أموال الوقف في الجزائر؟ و ماهي معوقاته وآفاقه المستقبلية؟

سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية وفق المحاور التالية:

أولا: مفهوم الوقف و أنواعه.

ثانيا: تاريخ المؤسسة الوقفية في الجزائر.

ثالثا: آليات استثمار أموال الوقف في الجزائر.

رابعا: عوائق وآفاق تنمية أموال الوقف في الجزائر.

أولا: مفهوم الوقف و أنواعه

الوقف الإسلامي لا يقل شأنا عن الزكاة المفروضة، لأنها كلها أنظمة إسلامية رائدة متفقة المبادئ والأهداف بما يعود بالمصلحة على أفراد المجتمع الإسلامي، وإن ميدان الوقف ليس ميدانا ضيقا جامدا، بل هو ميدان فسيح يشمل كل ألوان البر، فكان وما يزال ذا أهمية تاريخية عظمى في الكفاح ضد الفقر والعجز الذي كان يشكل عقبات كبرى في طريق تقدم الإنسان ورقيه وتحقيق كرامته وحريته.

1- تعريف الوقف

الوقف لغة: الحبس، يقال وقفت كذا بدون ألف على اللغة الفصحى أي حبسته، و لا يقال: أوقفته بإثباتها. و منه قولك: وقفت الدابة إذا حبستها عن مكانها.[1]

جاء في مختار الصحاح للإمام الرازي: "وقفت الدار للمساكين وقفاً، و أوقفتها بالألف لغة رديئة "

و في القرآن: "وقفوهم إنهم مسئولون" في سورة الصافات الآية 24 بغير ألف.[2]

و في حديث عمر بن الخطاب :"إن شئت حبست أصلها ، و تصدقت بها "[3]، ثم اشتهر إطلاق كلمة الوقف على اسم المفعول و هو "الموقوف ".[4]

وعرف فقهاء الشريعة الإسلامية الوقف بتعاريف متعددة أشهرها ثلاثة: .[5]

أ- الشافعية: فقد عرفوا الوقف على أنه حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينة بقطع التصرف عن رقبته على مصرف مباح موجود، ومن خلال التعريف نلاحظ أن فقهاء الشافعية قالوا بلزوم الوقف متفقين مع مذهب الصاحبين محمد وأبو يوسف و مختلفين مع الإمام أبي حنيفة، الذي أفتى بعدم لزوم الوقف.

ب- الحنابلة: ذهب الحنابلة إلى تعريف الوقف على أنه تحبيس الأصل و تسبيل المنفعة . ويفهم في تعريفهم هذا هو التحبيس أي المنع من التصرف تمليكاً بعوض أو بدونه، وأخذ الحنابلة بهذا التعريف من قوله صلى الله عليه و سلم :"حبّس الأصل و سبّل المنفعة".

ت- المالكية: يرى فقهاء المالكية أن الوقف يبقى على ملك الواقف، إلا أن الواقف لا يحق له التصرف فيه بالتصرفات الناقلة للملكية كما لا يحق الرجوع عن وقفه إذا أراد ذلك. فالتعريف الذي جاء به الإمام مالك هو أن الوقف حبس العين عن ملك الواقف أو عن التمليك و التصدق بالمنفعة في الفقراء أو صرفها في وجه من وجوه الخير.

أما اقتصاديا يعرف الوقف على أنه: حبس مؤبد و مؤقت، لمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة.

و يعرف كذلك بأنه " تحويل لجزء من الدخول و الثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة تخصص منافعها من سلع و خدمات وعوائد لتلبية احتياجات الجهات والفئات المتعددة المستفيدة ، مما يساهم في زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين ونمو القطاع التكافلي الخيري الذي يعد أساس الاقتصاد الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي، وبهذا المعنى فإنه يحدث حركية اقتصادية ايجابية للثروات والدخول لضمان الوصول إلى توزيع توازني اختياري عادل بين أفراد المجتمع وفئاته وطبقاته وأجياله المتتالية، وتبرز مجالات جديدة نوعية في المفاضلة بين الاختيارات الخاصة الفردية والجماعية الخيرية، بين الاستهلاك الفردي و الاستهلاك التكافلي، بين الادخار والاستثمار الخاصين والادخار والاستثمار التكافليين الخيريين الذين يتطوران من خلال النمو التراكمي للقطاع الوقفي الذي يعد ضرورة اقتصادية واجتماعية ومطلب حضاري لتحقيق التنمية الشاملة المستدامة في الاقتصاديات الإسلامية". [6]

أما المشرع الجزائري عرف الوقف في المادة 03 من القانون 91/10 المؤرخ في 12 شوال 1411 هـ الموافق 27 أفريل 1991 م على أنه " حبس العين عن التملك على وجه التأبيد و التصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر و الخير".

ونرى من هذه التعاريف السابقة أنها تتناسب مع حقيقة الوقف القانونية و طبيعته الاقتصادية ودوره الاجتماعي و ذلك من حيث أنه: [7]

- الوقف صدقة جارية ما بقيت أو بقي أصلها.
- يعبر عن جميع أشكال الوقف وأنواعه فهو حبس عن الاستهلاك الشخصي، بما يعني أنه ينشئ رأس مال اقتصادي قادر على إنتاج المنافع و يعبر وقف المنافع المتكررة عن رأس مال هذه المنافع ، وهو القيمة الحالية لمجموعة المنافع المستقبلية الموقوفة.
- يقع الوقف على المال وهذا المال قد يكون ثابتا أومنقولا وقد يكون عينا كالآلات و السيارات و قد يكون نقدا كمال المضاربة أو الاقتراض كما يمكن أن يكون منفعة متمولة مثل منفعة نقل المرضى أو منفعة أصل ثابت.
- يتضمن حفظ المال الموقوف والإبقاء عليه حتى يمكن تكرار الانتفاع به أو بثمره، وبهذا يتضمن معنى الاستمرارية وجود المال.
- يشمل الوقف المباشر الذي ينتج المنافع كما يشمل الاستثمار الذي يقصد بيع منتجاته وإنفاق إيرادها على أغراض الوقف.
- يشمل وجوه البر العامة الاجتماعية والاقتصادية.

2- أركان الوقف و شروطه:

قال جمهور الفقهاء: للوقف أركان أربعة هي:

✓ الواقف: وهو المالك للذات أو المنفعة المصروفة للموقوف له، وهو المحبس باصطلاح المالكية، ويشترط في الواقف أن يكون أهلا للتبرع، أي يتمتع بأهلية الأداء.

✓ الموقوف عليه: أي الشخص أو الجهة الموقوف عليها، وهو المحبس له باصطلاحهم. ويشترط للموقوف عليه أن يكون أهلا لصرف المنافع عليه، أي أن يكون أهلا للتملك حقيقة، كالوقف على فلان من الناس أو حكما كالوقف على المساجد و المدارس والرباط سواء كان الموقوف عليه موجودا فعلا أو جنينا أو أنه سيولد في المستقبل.

✓ الموقوف: وهو الذات الموقوفة أو المنفعة، سواء كانت منفعة عين يملكها الواقف كتحبيس منفعة داره المؤجرة، أو منفعة عين لا يملكها كأن يؤجر دار لمدة معينة وتحبس منفعتها في تلك المدة وبانتهائها ينتهي الوقف.

✓ الصيغة: وهي الصيغة التي يتم بها عقد الوقف وهي ركن الوقف الوحيد عند فقهاء المذهب الحنفي، ويمكن أن تكون صيغة الوقف على أحد الطرق الآتية: الكلام، الكتابة، الإشارة[8]

3- أنواع الوقف: تتعدد أنواع الوقف حسب تنوع المعايير المستخدمة في التقسيم، ويكتسب كل تقسيم أهميته التحليلية والتطبيقية، وسوف نركز على بعض المعايير فيما يلي:

- بالنظر إلى عمومه و خصوصه :

وقف خيري عام: ويتمثل في تلك الموارد الوقفية المخصصة بصورة دائمة للجهات الخيرية العامة المتنوعة و التي تؤدي الوظيفة التكافلية الجماعية العامة.

وقف أهلي خاص (ذري): ويشتمل على تلك الموارد الوقفية المرصودة لتحقيق منافع في دائرة الأسرة، و هي تؤدي وظيفة التكافل العائلي عبر امتداده الزماني.[9]

وقف مشترك: وهو ما خصصت منافعه إلى الذرية وجهة البر معاً، كأن يقف داره على أولاده و على المساكين نصفين أو ثلاثة أو كيفما شاء.[10]

- حسب شكل الانتفاع:

أوقاف المنافع المباشرة: وهي تلك الموارد الوقفية التي تقدم منافعها بصورة مباشرة للجهات المستفيدة الموقوف عليها مثل المدارس والمستشفيات والمكتبات والمساجد ودور الرعاية وغيرها.

أوقاف المنافع غير المباشرة: وهي تلك الموارد الوقفية التي يستفيد بمنافعها بطريقة غير مباشرة عن طريق انتفاع الجهات الموقوف عليها من عوائد استثمار واستغلال تلك الموارد لضمان تدفق عائدات الأوقاف مثل الأصول الإنتاجية كالأراضي الزراعية التي ينتفع بعوائد استغلالها، والعمارات السكنية التي ينتفع بعوائد إيجارها الخ...

- حسب نوع الأموال و محل الوقف:

أوقاف العقارات: والتي تشمل الأراضي المتنوعة والمباني المتعددة الاستخدامات وما يدخل في حكمها.

أوقاف الأموال المنقولة: والتي تشمل أصنافا كثيرة كالآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل وغيرها.

أوقاف النقود و الأسهم و السندات: كوقف النقود للاستفادة منها عن طريق إقراضها أو استثمارها في صناديق استثمارية وغيرها و توزيع منافعها على الفئات الموقوف عليها، أو في شكل إيقاف دائم أو دوري لإيرادات نقدية معنية للجهات المستفيدة، و في ظل الاوضاع الاقتصادية القائمة صار للأموال السائلة دور مهم في أعيان الوقف و تمثل ذلك في إيداع مبالغ نقدية في البنوك الإسلامية بصرف عائدها على جهة ما وأخذ حديثا بجواز وقف الأسهم و السندات إضافة إلى النقود.

وقف الحقوق: إن تطور الاقتصاديات الحديثة أدى إلى تطور الأهمية المالية والاقتصادية للحقوق بمختلف أصنافها مثل حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع وبعض حقوق الإرفاق وبالتالي تزداد أهمية أوقافها في الوقت الحاضر.

- حسب مجالاته و أهدافه: و تتنوع وفقا لهذا المعيار أقسام الأوقاف التي شملت جميع مجالات الحياة في المجتمعات الإسلامية من التربية و التعليم إلى الصحة، إلى الدفاع، إلى الرعاية الاجتماعية، إلى تكوين القاعدة الهيكلية، إلى حماية و تكوين الأسرة، بل أن الأناقة الحضارية بلغت مبلغا عظيما في التاريخ الإسلامي الذي تدفق فيه تيار الموارد الوقفية ليصل حتى إلى الرفق بالحيوان وحماية البيئة، و يمكن ذكر العديد منها فيما يلي: الأوقاف التعليمية، الأوقاف الدعوية ، الأوقاف الصحية ، أوقاف الرعاية الاجتماعية ، أوقاف القاعدة الهيكلية [11]
- بالنظر إلى شيوعه: وينقسم إلى:

وقف مشاع: أي يختلط الوقف بملكية الآخرين دون تمييز.

وقف غير مشاع: و هو ما تمايزت حدوده عن ملكية الآخرين.

- بالنظر إلى الزمن: و ينقسم إلى :

وقف مؤقت: محدد مدة الانتفاع به، ثم يرجع إلى مالكه الأصلي.

وقف دائم: غير محدد مدة الانتفاع بالزمن.[12]

- من حيث إدارته:

الوقف المضبوط: وهو الذي تتولى فيه الجهات الرسمية إدارة الوقف دون وكيل أو ولي من قبل الواقف، و ذلك بسبب عدم اشتراط التولية لأحد، أو انقطاع شروط التولية.

الوقف الملحق: وهو الذي يتولى فيه الواقف أو من ينوب عنه الإشراف على الوقف، وتكون مهمة الجهات الرسمية متابعة مدى تطبيقه لقانون الوقف وأحكامه من عدمها.[13]

ثانيا: تاريخ المؤسسة الوقفية في الجزائر

قيل أن مشروع الوقف يرجع إلى ما قبل الإسلام كأوقاف إبراهيم الخليل.[14]وتعود نشأة الوقف على أساس ديني إلى أول وقف في الإسلام، و هو مسجد قباء الذي أسسه الرسول عليه الصلاة والسلام حين قدومه مهاجراً إلى المدينة قبل أن يدخلها ويستقر بها. ثم المسجد النبوي بالمدينة الذي بناه الرسول في السنة الأولى من الهجرة، وأول وقف خيري في الإسلام هو وقف النبي عليه الصلاة و السلام لسبعة حوائط بساتين بالمدينة كانت لرجل يهودي اسمه مخيرق قتل على رأس اثنين و ثلاثين شهراً من هجرة الرسول عليه الصلاة والسلام وهو يقاتل مع المسلمين في واقعة أحد وأوصى إن أصبت فأموالي لمحمد فتصدق بها أي وقفها ثم توسع مجاله...[15]

1- الوقف في الجزائر في أواخر العهد العثماني:

إن التحول الكبير الذي جرى على نظام الوقفي الجزائر كان في أواخر عهد الدولة العثمانية، و ذلك في سياق نزعة الدولة لبسط سيطرتها على جميع الأنشطة الاجتماعية، و من ضمنها الوقف، أي بداية من القرن الثاني عشر الهجري، و قد بدأت حركة الإصلاحات العثمانية خلال عهد السلطانين " عبد المجيد " و " عبد العزيز " في الفترة الممتدة من سنة 1839م إلى 1880م ، فعرفت إدارة الأحباس في الجزائر في أواخر العهد العثماني بناءاً مؤسسياً لقطاع الأوقاف، و تنظيماً للهيئة الإدارية للأحباس. فشهدت الدولة العثمانية أول قانون لتنظيم الأوقاف بتاريخ 19 جمادى الثانية1280 هجري باسم "نظام إدارة الأوقاف"، اشتمل على ستة أحكام تتعلق بتنظيم الأعمال المحاسبية لمتولي الوقف، و تعمير الأملاك الوقفية، و عملية تحصيل

إيرادات الأوقاف و الإنفاق عليها .و تميزت هذه الحقبة بتكاثر الأوقاف و انتشارها في مختلف أنحاء البلاد، وذلك بفعل الظروف التي عرفتها الجزائر منذ أواخر القرن 15م و مستهل القرن 19م، التي اتصفت أساساً بازدياد نفوذ الطرق و الزوايا و تعمق الروح الدينية لدى السكان.و أحسن دليل على هذا التطور التزايد المستمر للأملاك الوقفية، فأوقاف الجامع الأعظم بالجزائر العاصمة التي لم تتجاوز خلال 210سنة 150عقد (أي من سنة 1540م إلى سنة 1750م) ما لبث أن تزايدت منذ نصف القرن 18م إلى 543عقد (خلال الفترة الممتدة من سنة 1752م إلى سنة 1842م). و أصبحت الأوقاف بعد تكاثرها خلال هذه الفترة مؤشراً على مختلف أوجه الحياة، فشملت الأملاك العقارية والأراضي الزراعية، وضمت العديد من الدكاكين والفنادق وأفران الخبز والعيون والسواقي والصهاريج والطواحين وأفران معالجة الجير، وهذا بالإضافة إلى الكثير من الضيعات والمزارع و البساتين والحدائق المحبسة.[16]

وكانت الأوقاف في الجزائر العثمانية تتوزع على عدة مؤسسات خيرية ذات طابع ديني و شخصية قانونية و وضع إداري خاص، و من بين أهم تلك المؤسسات: [17]

- مؤسسة الحرمين الشريفين؛
- مؤسسة أوقاف الجامع الأعظم؛
- مؤسسة أوقاف سبل الخيرات؛
- مؤسسة أوقاف بيت المال؛
- مؤسسة أوقاف أهل الأندلس؛
- أوقاف الزوايا و الأولياء و الأشراف؛
- أوقاف المرافق العامة (الطرق و العيون و السواقي)؛
- مؤسسة الأوجاق (أوقاف الجند و الثكنات).

2- اندثار مؤسسات الوقف في مرحلة الاحتلال الفرنسي :

لقد كان لاحتلال فرنسا للجزائر آثاراً سلبية شملت كل مجالات الحياة السياسية، و الاجتماعية و الاقتصادية والثقافية، وخاصة في محاولة المحتل لطمس الهوية العربية والإسلامية للأمة، مستعملا في ذلك كل الوسائل لتحقيق أغراضه، ومن بين تلك المؤسسات التي مسها هذا العدوان، المؤسسة الوقفية الجزائرية لعلم المحتل بدورها في بناء وحدة الأمة ورعاية عقيدتها التعليمية والاقتصادية والثقافية ،[18] حيث قام المحتل بطمس معالمها بترسانة من القوانين، والرقابة على المؤسسات الوقفية فحجزت على الكثير منها بمبررات مختلفة، وأدخلت أراضي الوقف ضمن توسعة مستوطنات المدنية، وأجرت بعض التعديلات على المنطقة الشمالية للتراب الوطني، منها حذف مبدأ عدم قابلية الأملاك الوقفية الخاصة عن التنازل بقانون 16 جوان 1851 للتمكن من تكوين ملكيات عقارية أوروبية، بينما أدمجت شيئا فشيئا الأملاك الوقفية العامة ضمن أملاك الدولة ما بين 1830 و1870 وبقي الأمر على حاله، أما بالجنوب احترمت نوعا ما الأملاك الوقفية وبخاصة منها التابعة للزوايا التي كانت تتكفل بالتعليم، هاته الأخيرة التي استطاعت الحفاظ على نظام التضامن الاجتماعي رغم كل ما تعرضت له الجزائر أثناء الاحتلال الفرنسي من تقتيل و تهجير وتشريد وانتهاك قدسية المساجد والمعاهد الدينية ونبش القبور، واقتحام المنازل التي لها حرمتها عند المسلمين .

ومن بين أهم الأوقاف التي قام المحتل بطمسها في ذلك الوقت هي المدرسة الثعالبية وفسخ أحباس الحرمين بحجة أن مداخلها تصرف على الأجانب و تلاه انتزاع أوقاف الجامع الكبير.

إن السياسة المتبعة في عهد الاحتلال كانت متمركزة خصوصا على مصادرة الأراضي دون مراعاة واحترام المشاعر الدينية فاستولت على الأوقاف بما فيها المقابر وجاء في تقرير اللجنة الاستطلاعية التي بعث بها ملك فرنسا إلى الجزائر في 1833/07/07 ما يلي: ضممنا إلى أملاك الدولة سائر العقارات التي كانت من أملاك الأوقاف، و استولينا على أملاك طبقة من السكان كنا تعدنا برعايتها و حمايتها ...لقد انتهكنا حرمات المعاهد الدينية و نبشنا القبور، واقتحمنا المنازل التي لها حرمتها عند المسلمين.[19]

3- أوضاع المؤسسة الوقفية في الجزائر بعد الاستقلال:

لم يول الاهتمام بالوقف العناية الكافية إلا بعد التسعينات من القرن الماضي حيث تعرضت أملاك الوقف إلى تجاوزات، فتم الاستيلاء على الكثير من الأوقاف من طرف الخواص ومؤسسات عمومية، فاستدرك المشرع الثغرات القانونية الخاصة بالأوقاف، فخصص مجموعة من القوانين التنظيمية لتسيير أمور الوقف وتأسيس هيئة إدارية مركزية تشرف على تسيير الأوقاف وحمايته من الاندثار والتهاون فسنت قوانين 98/381 تحدد شروط إدارة الأملاك نظارة الأملاك الوقفية والأجهزة الإدارية الوقفية التابعة لناظر الأوقاف وشروط تعيينه وحقوقه وصلاحياته، وأكملت قوانين القرار الوزاري المشترك رقم 31 المؤرخ في 1991/03/02 الجانب الخاص بإنشاء صندوق مركزي للأوقاف، وتحديد طرق جمع الأموال والمحاسبة الخاصة به، وهو أول صندوق خاص بحساب ريع الملك الوقفي.

بينت وثائق الأملاك التي تشرف عليها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف تنوع مصادر العقارات من بنايات، الأراضي الفلاحية، الأراضي المشجرة والأراضي البيضاء عبر الأرياف والمناطق الحضرية عبر 48 ولاية. أحصت وزارة الشؤون الدينية 15 ألف مسجد و2870 مدرسة قرآنية و2344 كتاب و312 زاوية البعض منها مصنفة معالم تاريخية من طرف اليونسكو، إحصاء 3400 مشروع بناء مسجد، وتتضمن الأوقاف كذلك 1140 محل تجاري و2619 مسكن و618.7 هكتار من الأراضي التابعة للأملاك الوقفية، كما تم إحصاء 1555 شجرة متنوعة و3816 شجرة نخيل و7638 بستان في إطار جدولة هذه الأملاك إلى غاية 2005، بالإضافة 2400 إلى مقبرة للمسلمين. وتدر هذه الأملاك الوقفية أكثر من ثلاثة ملايير سنتيم من المداخيل سنويا، يخصص منها حوالي مليار سنتيم لعمليات بحث و إحصاء الأملاك وتغطية النفقات التي تخلفها النزاعات وكذا للصيانة و الترميم.[20]

ثالثا: آليات استثمار أموال الوقف في الجزائر

استثمار الوقف هو تحقيق أكبر عائد للوقف، أو تأمين أعلى ربح أو ريع من الأصل، و ذلك بالبحث عن أفضل الطرق المشروعة التي تؤمن ذلك ، ليتم صرفه على جهات الخير الموقوف عليها، و لحفظ قسم منها لعمارة الأصل، أو إصلاحه، أو ترميمه لضمان بقائه، واستمراره للعطاء.[21]

1- ضوابط ينبغي مراعاتها في استثمار أموال الوقف:

هناك ضوابط عامة ينبغي مراعاتها في الاستثمار لأموال الوقف أهمها:[22]

- عدم الإقدام على الدخول في مشروع استثماري إلا بعد الدراسة الجادة لجدواه الاقتصادية، ومراعاة المعايير الخاصة بالربحية التجارية، والاستعانة برأي أهل الخبرة والاختصاص، والبعد عن المجازفات، وتجنب المخاطر قدر الإمكان.
- أن يراعى في العمليات الوقفية التنموية و الاستثمارية قضية المصلحة العامة ، و العائد الاجتماعي و أهداف التنمية الوطنية و الظروف الاقتصادية السائدة ، و مراعاة الأنماط الإنتاجية أو الاستثمارية المناسبة، حيث يناسب البلدان النامية النمط الاجتماعي كثيف العمالة و ذلك من أجل تشغيل أكبر عدد ممكن من العاطلين عن العمل، و المساهمة في حل

مشكلة البطالة.و ذلك بالإضافة لتوخي المصلحة الاقتصادية الخاصة بالوقف و الموقوف عليهم عملا بمبدأ تعظيم الربح و المنفعة في إطار البر والإحسان، و تحقيق الصالح العام الذي هو المقصد الأساسي للوقف.

- الابتعاد عن الحرام و الشبهات، و التقيد بالأحكام الشرعية في مختلف الصيغ الاستثمارية التي تلجأ إليها إدارة الوقف، و عدم مخالفة القانون كذلك، حتى لا تتعرض للمصادرة أو الغرامات.
- التزام شرط الواقف في الاستثمار قدر الإمكان ، فإذا حدد صيغة أو أسلوباً معيناً ينبغي الالتزام به شريطة أن يكون هو الأجدى اقتصاديا، و الأنفع لمقصود و غرض الوقف ، و هو انتفاع الموقوف عليهم طالما أن ذلك لا يخالف الأحكام الشرعية
- أن تمارس الاستثمار أيد أمينة، و أن تراعى أساليب و تحفظات مأمونة، و العمل على اختصار النفقات و عدم تضخيم الجهاز الإداري، حتى لا تستنزف الأرباح، أو تتعرض للضياع.
- تنويع الاستثمارات قدر الإمكان للتقليل من احتمال المخاطرة، وهذا مسلك تقتضيه النظرة الاقتصادية عموما ، وفي الوقف خصوصا، لأن طبيعة أموال الوقف تتسم بوجود انفصال بين ملكية أصوله والجهة المسؤولة عن استثماره، والجهة المستفيدة عامة كانت أو خاصة، مما يستوجب أخذ الحذر والحيطة والتنويع في الاستثمار.
- أن يصرف عائد الاستثمار على الجهة التي كان وقف الأصل عليها ، احتراما لشرط الواقف ، وإن فاضت عن حاجتها فلأقرب جهة إليها، وإن كان الوقف مطلقاً صرف للفقراء والمساكين. وإذا كان الاشتراك في الاستثمار بين جهتين وقفيتين، تم توزيع العائد بينهما بحسب نصيب كل منهما، محافظة على تمايز الجهات الوقفية، وعملاً بشرط الواقفين قدر المستطاع.
- إعطاء الأولوية للمشروعات الإقليمية البيئية المحيطة بالمؤسسة الوقفية، ثم الأقرب فالأقرب، ولا يجوز توجيهها إلى الدول الأجنبية والوطن الإسلامي في حاجة إليها.
- الإفصاح دوريا عن عمليات الاستثمار ونشر المعلومات والإعلان عنها حسب الأعراف الجارية في هذا الشأن.
- ترتيب المشروعات الاستثمارية المراد تمويلها من أموال الوقف وفقا لسلم الأولويات الإسلامية (الضروريات، الحاجيات، فالتحسينات) وذلك حسب احتياجات المجتمع الإسلامي.[23]

2- طرق استثمار أموال مؤسسة الوقف في الجزائر

إن الصيغ الاستثمارية التي كانت المؤسسات الوقفية تستثمر أموال الأوقاف على أساسها تنحصر في عدد محدود من الصيغ القديمة التي استنبطها الفقهاء لتتلاءم مع مقتضيات عصرهم ، وهي صيغ لم يعد كثير منها يتلاءم و متطلبات الطرق الحديثة في الاستثمار، والتي تتسم فيها المشروعات بالضخامة و الاستثمارات المالية الكبيرة ، وتستخدم معايير متطورة للتقويم والحسابات. فنجد أن الصيغ المتبعة قديما محدودة لا تتعدى ثلاثة: عقد الحكر، عقد الإجارتين، عقد القرار.

سنعرض مجموعة من الصيغ لتمويل و تثمير ممتلكات الأوقاف، وبعض هذه الصيغ وجد طريقه للتطبيق وأثبت نجاعته رغم بعض الملاحظات التي أثيرت حولها ويمكن أن نلخص أهم الوسائل الحديثة المتاحة للاستثمار فيما يأتي:

أ- عقد الاستصناع: يعرف عقد الاستصناع لغة بأنه: طلب الصنعة، فالسين والتاء للطلب يقال: استصنع الشيء، دعا إلى صنعه، والصناعة – بالكسر- حرفة الصانع، وعمله الصنعة. وشرعا: يعرفه بغض الحنفية بأنه: عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل. وعرف أيضا: "الاستصناع أن يطلب من الصانع أن يصنع له شيئا بثمن معلوم، وعرفته مجلة الأحكام العدلية في المادة 124 بأنه "عقد مقاولة مع صاحب الصنعة على أن يعمل شيئا ".

حيث تقوم مؤسسة الأوقاف بالاتفاق مع جهة ممولة على إنجاز مشروع استثماري على أرض لها تتولى الأوقاف تحديد طبيعة المشروع و صفاته ، ثم تقوم الجهة الممولة بالانجاز ، بعد إنهاء المشروع تتسلمه الأوقاف، وتقوم بدفع ثمنه إلى الجهة الممولة

على شكل أقساط منتظمة .[24] وقد تم تطبيق الاستصناع في تمويل عدد من الأوقاف في بعض البلدان الإسلامية، وهذه الصيغة تتفق مع التطورات الاقتصادية، وفيها مخرج من التمويل الربوي الذي يجعل صاحبه محاربا لله في ماله و مآله .

وتكمن الاستفادة من هذا العقد في بناء الأوقاف في صور كثيرة منها: أن يكون لدى الأوقاف أرض تريد أن تبنيها عمارة، أو سوقا تجارية. ولا تمتلك النقد اللازم للبناء، فتتفق مع مصرف أو مؤسسة استثمارية على البناء، وبصيغة الاستصناع، على أن تدفع الثمن المتفق عليه للصانع شيئا فشيئا، من غلات الدخل وقد يزيد الثمن المؤجل على الثمن الحالي لو بذل، ولا حرج في ذلك قياسا على البيع بالتقسيط، وقد سبق للمجمع أن بحثه في دورته السادسة وأصدر فيه قراراً برقم 2/64 – قاضيا بجوازه، وهي مسألة وفاقية بين أهل العلم قديما وحديثا.

ب– المشاركة بين الواقف والممول: هذه المشاركة تتم على أساس ملكية الوقف للأرض، وملكية الممول للبناء وبعد الانتهاء يؤجر العقار كله، وتقسم الأجرة الصافية بين إدارة الوقف ومالك البناء. وهنا يمكن أن تبقى المشاركة قائمة، وإن كانت تتنافى مع اتجاه الوقف المتضمن المحافظة على مبدأ التملك، واستبقاء أعيان الوقف دون شريك. ويمكن – وهو الأفضل – أن تشتري إدارة الوقف بجزء من عائدات المشروع حصصا متزايدة من البناء الذي أقامه الممول حتى تؤول الملكية بالكامل إلى إدارة الوقف. وقد تتم شراء حصة الممول مرة واحدة إذا كان ذلك يحقق مصلحة الوقف وسمحت به إمكانياته.

وهذه الصورة تشبه ما ذكره عامة الفقهاء عن حق الحكر، ويقصد به أن يسلم متولي الوقف الأرض الموقوفة الخالية لشخص يسمى المستحكر لقاء مبلغ معجل يقارب قيمة الأرض الموقوفة فيكون له حق القرار الدائم، ويتصرف فيها بالبناء والغرس وسائر وجوه الانتفاع، ويدفع أيضا أجرة سنوية ضئيلة للوقف، وحق القرار هذا قابل للبيع والشراء وينتقل إلى ورثة المستحكر ويحصل الوقف على مبلغ يتقاضاه كأجرة معجلة تقارب قيمة الأرض، ويمكن له أن يستخدم المبلغ في الصيانة وتمويل عقارات الوقف.

ج– الإجارة التمويلية "المنتهية بالتمليك" : هذا النوع من الإجارة يعتبر من العقود المستجدة التي يجري العمل بها في الساحة الإسلامية وغيرها. وقد بحث العلماء تكييفها الشرعي وأقروا أنه يمكن تطبيقها على الأملاك الوقفية.

د– سندات المقارضة "المضاربة أو سندات الاستثمار": والاستثمار في السندات وجه من وجوه المضاربة المعاصرة، والمقصود هنا السندات الجائزة بضوابطها وشروطها التي تخضع لمبادئ الشريعة الإسلامية وتخرجها عن السندات الربوية المحرمة.[25]

وقد عرفت سندات المقارضة بأنها "أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة، على أساس وحدات متساوية القيمة مسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة. وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه ".

وتطبيق هذه الصيغة يمكن أن يتم بصور وطرق متعددة: فإدارة الأوقاف يمكن أن تقوم بدراسة جدوى اقتصادية لزمرة من المشاريع، يتضح لها فيها تماما كلفة كل مشروع من ربحيته المتوقعة، ومن ثم تقوم بعرض ذلك على الممولين، بحيث تتلقى بناءاً على ذلك تمويلاً لبناء مدارس على أراضٍ وقفية، أو مستشفيات أو مصانع، أو غير ذلك، و تكون إدارة الأوقاف بمثابة المضارب الذي يدير تلك المشروعات، فتستحق نسبة من الربح يتفق عليها مسبقاً، مع عائد إيجاري سنوي أو شهري لأرض الوقف، وما يعود على المشروع من ربح يوزع بين أرباب الأموال والمضارب حسب النسبة المتفق عليها وذلك بعد حسم حصة أجرة الأرض.

و قد نوقشت طريقة استثمار أموال الوقف في سندات المقارضة أو المضاربة في الندوة التي نظمها البنك الإسلامي للتنمية بجدة حول إدارة و تنمية ممتلكات الأوقاف وقد أصدر المجمع الفقهي قراراً يبين فيه طريقة لجبر الخسارة المتوقعة من هذا

الاستثمار، فقد جاء فيه " ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث، منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد، بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه لس شرطا في نفاذ العقد و ترتب أحكامه عليه بين أطرافه، و من ثم ليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة، أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما يتبرع به بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد ".

هـ– الإبضاع: الابضاع أي مصدرا بضع الشيء يبضعه، إذا بعثه مع التاجر ليبيعه، تقول أبضع الشيء و استبضعه أي جعله بضاعة، و في المثل: كمستبضع تمر إلى هجر، و يعرف الإبضاع اصطلاحاً بأنه: بعث المال مع من يتجر به تبرعاً، والربح كله لرب المال. فرأس المال البضاعة، والمعطى المبضع، والآخذ المستبضع.

والابضاع من العقود الجائزة لأنه يتم على وجه لا غرر فيه. فلو أن مبلغاً مالياً كبيراً تجمع في صندوق الوقف الخيري، أو توفر لنا من ريع وقف العقارات، أو سندات الاستثمار، ولم نجد سبيلاً لصرفه في مصرفه. كأن كان هدف هذا الصندوق إنشاء بناية وقفية لصالح طلاب العلم، غير أن الأرض لم تتهيأ أو الاستشارات الهندسية تأخرت، أو ترخيص البناء تعثر وعلمنا أن الوقت سيطول في الانتظار، وهناك تاجر ناجح أمين يحب الخير ويفعله ، فعرضنا عليه فكرة تنمية هذا المبلغ المتجمع و الجامد بزيادة الكمية المستوردة لوكالته ليبيعها كما يبيع سلعة، مساهمة منه في نفع الوقف.

و–السلم: يعرف المالكية السلم بأنه " بيع شيء موصوف مؤجل في الذمة بغير جنسه " فالمالكية لا يشترطون دفع رأس المال في مجلس العقد، و إنما يجوز عندهم تأخيره لمدة ثلاثة أيام، أما عند الجمهور فيرون قبض رأس المال في المجلس. فلذلك عرفوه بأنه عقد على موصوف في الذمة، مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد. ومن أهم شروط عقد السلم:

1- تعجيل رأس المال
2- أن لا يكون الثمن – رأس المال – و المثمن – المسلم فيه – ربويين.
3- أن يؤجل المسلم فيه إلى أجل معلوم .
4- أن يكون المسلم فيه في الذمة لا في شيء معين.
5- أن يضبط المسلم فيه بحسب ما جرى به العرف .
6- أن تبين الأوصاف بياناً شافياً لا تختلف بها الأغراض عادة.
7- أن يوجد المسلم فيه عند حلوله غالباً.

و بناءاً عليه فإنه يمكن أن توجد لدى إدارة الأوقاف أراض زراعية، و في إمكان الادارة استثمارها استثماراً زراعياً، و لكنها قد تعاني من عدم توفر السيولة الكافية التي تمكنها من شراء بعض المستلزمات، و كذلك تحمل بعض النفقات الجارية الأخرى. فتلجأ إلى جهة تمويلية لتعقد معها عقود سلم ، تتسلم في الحال رأس المال المطلوب، لتوفى لها بالمسلم فيه في الأجل المتفق عليه. فتستفيد إدارة الأوقاف من سيولة عاجلة تمكنها من قضاء مصالحها، ثم ما يفيض من الانتاج يمكن أن تبيعه، أو يوزع على المستفيدين من الوقف.

ز– بيع العقارات التي يصعب استثمارها أو يقل دخلها : يمكن بيع العقارات الصغيرة التي يصعب استثمارها أو يقل دخلها، وبدلاً منها يقام مشروع استثماري كبير ذو مردود مالي وفير، يوجه ريعه إلى الجهات نفسها التي وقفت عليها العقارات المباعة بنسبة مساهمة حصصها في المشروع .

كما يمكن للمؤسسات الوقفية في الدولة الإسلامية الدخول في الاستثمار المشترك واقتسام العوائد بحسب مساهمة كل فيها، و صرفها في الجهات التي تعود لها الأموال المشاركة. كما يمكن تحويل وقف مباشر إلى وقف مباشر واستثماري معاً، بأن يحول المبنى الوقف مثلا إلى أدوار عدة وتؤجر الزائد لمصلحة الوقف.

ح- الاستثمار بإنشاء أنواع المستغلات الأخرى: يمكن للأوقاف إذا توفرت لديها السيولة الكافية إنشاء المؤسسات المختلفة الصناعية منها والتجارية والخدمية بعد التحقق من ثبوت جداولها الاقتصادية، وذلك كإنشاء المصانع والمستشفيات التي تراعي في أجورها قدرات المرضى المالية، وإنشاء شركات النقل المختلفة، وتأسيس الجامعات و المعاهد العلمية التي تتفاوت رسومها بحسب تفاوت أحوال الطلبة، وفي هذه الحالات، يقتطع نسبة من صافي الأرباح قبل توزيعها لاحتياطي الاستهلاك لاستبدال الأصول الجديدة بالأصول الثابتة اتفاقاً مع طبيعة الوقف من حيث الدوام والتأبيد، والاشتراك في المحافظ الاستثمارية لدى البنوك الإسلامية، وشراء الأسهم في الشركات التجارية التي تلتزم بالضوابط الشرعية إلى غير ذلك من أنواع الاستثمار.[26]

رابعا: عوائق وآفاق تنمية أموال الوقف في الجزائر

تزخر الجزائر بقاعدة أعيان وقفية ضخمة متنوعة ومتعددة. ويمكنها الاستثمار الأمثل لهذه الأعيان الوقفية من تحقيق التنمية المنشودة حيث لا تقل أهميتها عن القطاعين العام والخاص. إلا أن استثمار الوقف في الجزائر لا يزال يفتقد إلى الميكانيزمات والآليات التي تسمح له بلعب دوره في التنمية، حيث بالرغم من التطلعات والجهود المبذولة للقيام بالقطاع الوقفي إلا أنه لا يزال يواجه تحديات كثيرة.

1- عوائق تنمية مؤسسات الأوقاف الجزائرية:

تعاني مؤسسات الأوقاف الجزائرية من مجموعة من المشكلات التي تعيق السير الحسن لنشاطاتها، خاصة إذا أكدنا أن الوقف في الجزائر عرف فترة طويلة من الإهمال والاندثار وبالتالي فإن النشاطات التي أعقبت قانون الأوقاف 91/10 وما بعده كانت مركزة بشكل أكبر على استرجاع الأملاك الوقفية على وجه الخصوص، هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد أن إدارة الأوقاف بالشكل الذي ظهرت عليه بعد القانون 91/10 إلى غاية يومنا هذا تعتبر حديثة نسبياً، كما يعني قلة التجربة التي تقابلها ضخامة المشروع من حيث المهام المرتبطة به، كل هذا يضاف إليه الأساليب التقليدية التي ما تزال تستخدمها المؤسسات الوقفية الجزائرية في بداية القرن الواحد و العشرين، رغم كل التطورات التي حدثت في الأساليب الحديثة للتسيير و التنظيم الإداري.

و من بين أهم المشكلات الإدارية للأوقاف في الجزائر نجد:

✓ غياب قاعدة قانونية متينة : وهذا من أبرز المشاكل التي تعاني منها مؤسسات الأوقاف في الجزائر، ذلك أن أبرز قاعدة قانونية للأوقاف في الجزائر هي قانون 91/10 ثم يليه قانون 01-07 المؤرخ في 22 ماي 2001 المعدل والمتمم لقانون 91/10 ، وما دون هذين القانونين لا وجود لقوانين أخرى تنظم إدارة الأوقاف في الجزائر، هذا ما يعكس قصوراً كبيراً في الأداء، خاصة إذا علمنا أنه لم يتم إصدار المرسوم التنفيذي لتقنية إدارة وتسيير الأملاك الوقفية وطرق استثمارها إلا بعد 7 سنوات من صدور قانون 91/10 وهذا ما يؤكد فكرة الإهمال النسبي للأوقاف في الجزائر، علما أنه بدون هذا المرسوم لم يكن ممكنا تفعيل النشاط الإداري الوقفي، وبالتالي فبعد التأخر والإهمال السابق للأوقاف قبل سنة 1991 أضيف لها إهمال آخر حتى بعد صدور هذا القانون وما تزال إدارة الأوقاف تعاني من نقصان ما يلي: [27]

– التنظيمات الإدارية التي توضح كيفيات تطبيق القوانين المختلفة للأوقاف في الجزائر.

– التعليمات الخاصة بالممارسات الإدارية الوقفية، خاصة غلى المستوى المحلي.

– المذكرات و المناشير التي يمكن أن تقدم توضيحات حول مختلف الإشكالات التي قد يتعرض لها المشرفون على الإدارة الوقفية على كل المستويات.

هذا ما يجعل مؤسسة الأوقاف في الجزائر تواجه فراغاً كبيراً بين واقع الأوقاف الذي يطرح مشاكل عدة متشعبة، تجعل في الكثير من الأحيان إمكانيات استرجاعها شبه مستحيلة رغم وجود قوانين تؤكد على ضرورة استرجاع الملك الوقفي مهما كانت الجهة المستغلة له، علماً أنه يوجد صيغ يمكن من خلالها الحصول على تعويض مقابل الأوقاف غير المسترجعة. لكن في التطبيق كل هذه الأشياء وغيرها تكاد تكون الإجراءات القانونية المقابلة لها حبراً على ورق.

فوق كل هذا فإن القضايا النزاعية للأوقاف في الجزائر تطرح نفسها بشدة من حيث كون العديد من الأوقاف في الجزائر ليست لها وثائق و مستندات لإثبات وقفها، ثم إن هذه القضايا تحتاج إلى متابعة جادة، لكن عندما نأتي إلى قانون الأوقاف لا نجد إلا مادة واحدة تشير إلى أنه (تتولى المحاكم المختصة التي تقع في دائرة اختصاصها محل الوقف، النظر في المنازعات المتعلقة بالأملاك الوقفية "المادة 48 من قانون الأوقاف 91/10 " علما أن القضايا النزاعية تحتاج إلى تفصيل أكبر في النصوص القانونية اللازمة، إذ لا يعقل أن تختصر المنازعات الوقفية في مادة واحدة تحدد فقط الجهة الوصية على هذه المنازعات، حيث يمكن أن نجد منازعات خاصة بإعادة تقييم الإيجار، وأخرى تتعلق بتمويل عمليات الصيانة وقد نجد أيضا منازعات خاصة بتحصيل المستحقات الوقفية، كل هذه القضايا وغيرها يمكن أن تدرس و تعالج على المستوى المحلي أو على المستوى المركزي، وبالتالي فإننا نسجل أحد أكبر المشاكل التي تعاني منها المؤسسة الوقفية في الجزائر والمتمثلة في قصور قانون الأوقاف في مجال المنازعات .

ومن المشاكل المعترضة في هذا الصدد أن العديد من الأراضي البيضاء و الفلاحية غير محددة مقاييسها و لا صلاحياتها بصفة مضبوطة، بالإضافة إلى المساكن والمحلات التجارية القديمة التي اعتمد في التعرف عليها وإثباتها لشهادات الأفراد، و من أمثلة على ذلك:[28]

- بعض أوقاف القصبة في الجزائر.
- الأراضي التي اعترف المواطنون أنها وقف و بنو عليه مساكن و محلات تجارية يدفعون إيجار للوزارة مثل أوقاف بلدية بوزريعة، بولوغين، حي ماكلاي بالأبيار وسيدس يحي ببئر مراد رايس.
- أما الأراضي الموجودة في المناطق الحضرية والتي لم يعترف أصحابها أنها أملاك وقفية تم اللجوء إلى القضاء لاسترجاعها، وهي كثيرة. توجد حاليا 900 قضية منازعات بين الوزارة و جهات مختلفة من بينها 200 قضية عرضت على القضاء وقد تم الفصل في قرابة 100 قضية لصالح وزارة الشؤون الدينية.

✓ الافتقاد إلى تقاليد إدارية وقفية: إذا تحدثنا عن التقاليد الإدارية فنحن نقصد ذلك الرصيد من الخبرة المتأتية عن ممارسة إدارية معينة، والتي تمنح صاحبها القدرة على التصرف والمبادرة وفق ما علمته الخبرة المهنية الموجهة بتصحيح الأخطاء والاستفادة منها.

هذه التقاليد غائبة تماما لدى المؤسسات الوقفية الجزائرية، ذلك أن الأمر راجع بالدرجة الأولى إلى أن إدارة الأوقاف لم يكن لها وجود حقيقي بالمفهوم الصحيح إلا بعد صدور القانون 91/10 ثم المرسوم التنفيذي 98/381 ، وأن تنظيمها بالشكل الحالي جاء بناءاً على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 نوفمبر 2001 والمتضمن تنظيم مكاتب الإدارة المركزية بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف وذلك هذا على المستوى المركزي أما على المستوى المحلي فلم يتم اعتماد مكتب الأوقاف بالشكل

الحالي إلا بعد صدور القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 نوفمبر 1998 المحدد لعدد المصالح و المكاتب بنظارات الشؤون الدينية في الولايات .[29]

2- آفاق استثمار أموال الوقف في الجزائر

بالرجوع إلى تاريخ الوقف في الجزائر نجد أن إدارة الوقف التي يرأسها موظف من العاملين في الوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف ما أدى بالوقف في الوقت الراهن إلى التأثر بالخدمة المدنية من حيث الإجراءات، وتكوين العاملين وتجاربهم ودرجاتهم الوظيفية والجهد المبذول ومستوى الأداء لتطور الوقف لا يساعد على استثمار الأوقاف في الجزائر، فبالنظر مثلا إلى إدارة الأوقاف في العهد الإسلامي الزاهر قدمت ما لا يمكن أن تقدمه أرقى المؤسسات الوطنية والدولية من خدمات للأفراد ، فكم من عالم ارتقى إلى أعلى سلم العلم فالفضل لله ثم لأموال الوقف، مع العلم أن إدارة الوقف في عهد الإسلام الأول لا تتوفر على ما تتوفر عليه الإدارة الحالية في العصر الحديث من تجهيزات حديثة و متطورة .

وعليه يتطلب بالضرورة إسناد إدارة الأوقاف إلى ذوي كفاءة وخبرة عالية في مجال المعاملات الاقتصادية ولمشروعات المعقدة لكون الأوقاف تمتلك من العقارات والأراضي الكثيرة ما يؤهلها لاستقطاب المستثمرين. ولاستغلال واستثمار هذه العقارات لابد من إعادة النظر في تكوين إدارة الوقف لتكون إدارة قائمة على أسس شرعية وقانونية حديثة توفر لها الكفاءة المقتدرة التي تستطيع أن تخطط تخطيطا سليما، وبالتالي تحويلها إلى مشروعات اقتصادية وتمكنها من الدخول في كافة العمليات الاقتصادية والتجارية محليا ودوليا، كإنشاء المجمعات السكنية والمواصلات العامة والمشروعات الإنتاجية الزراعية وغيرها، ومن ثم تحقق أموال الوقف في الجزائر أكبر عائد لجميع المؤسسات العامة كالجامعات والمدارس والمصحات وكل ما له علاقة بحياة المواطن ومن الطبيعي فإن تطوير الإدارة الحالية يتماشى ومتطلبات ما تقدمه الأوقاف من ريع وأموال التي أنشئ لها صندوق تحت تسمية صندوق الأوقاف، فالأموال التي سترصد بهذا الصندوق لابد أن تكون تحت يد أمينة وتحت وصاية هيئة استثمارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية.[30]

والحديث عن آفاق تسيير الأوقاف في الجزائر نابع من التطورات التي تعرفها وضعية الأوقاف في هذه الدولة المسلمة، وبالتالي يجب أن نذكر عددا من العناصر تعتبر مرتكزات أساسية للتفكير في الآفاق المستقبلية لإدارة الأوقاف في الجزائر، نوجزها فيما يلي: [31]

- تطور الاكتشافات العقارية الوقفية: فالإحصاءات تتحدث عن أكثر من 4621 عقار وقفي تم استرجاعها و توثيقها من طرف إدارة الأوقاف الجزائرية.
- منازعات عقارية وقفية كثيرة أمام العدالة: 600 قضية تم الفصل فيها لصالح الأوقاف و 400 قضية تنتظر الحل.
- تسيير أوقاف متنوعة: تتوزع على 48 ولاية في بلد مساحته 2.3 مليون كيلومتر، يتولى متابعتها 26 وكيل أوقاف.
- استثمارات وقفية جديدة: يتم تجسيدها وفق إستراتيجية طويلة الأمد تحتاج إلى طاقم إداري متخصص و على درجة عالية من الخبرة في مجال متابعة و مراقبة و تسيير هذه المشاريع. (من هذه المشاريع مشروع الجامع الأعظم للجمهورية الجزائرية ، مشروع المركب الوقفي المتعدد الخدمات بولاية بجاية ، مشروع المركب الوقفي المتعدد الخدمات بمدينة بوفاريك ، مشروع الأربعين محلا للحرف التقليدية بولاية تيارت ، مشروع المؤسسة الوقفية للنقل ...الخ).

لذا فإننا نرى أن الحديث عن ديوان وطني للأوقاف أصبح أكثر من ضرورة، و هذا نظرا لما يوفره هذا الديوان من إمكانيات مادية و بشرية، وأيضا استقلالية في الإدارة والتسيير، فهذا الديوان إن وجد (يوجد مشروع مقترح للنقاش أودع لدى الأمانة العامة للحكومة) سيمكن إدارة الأوقاف من تجسيد العديد من الأهداف و التطورات نذكر منها: [32]

- اعتماد طاقم إداري متخصص: وهذا لضمان الجدية و الفعالية في إدارة الأوقاف الجزائرية التي ظلت لأمد بعيد تسير بطريقة أقل ما يقال عنها أنها غير فعالة، بل عطلت ترقية الأوقاف بما يتوافق والمعايير العلمية الحديثة في مجال الإدارة.
- اكتشاف و استرجاع وتوثيق عقارات وقفية ضاعت منذ العهد الاستعماري، و ذلك من خلال مديرية البحث و حصر الأملاك الوقفية التي ستعزز بخبراء في مجال المسح و الحفظ و التوثيق العقاري.
- استقطاب أوقاف جديدة من خلال إستراتيجية إعلامية تعتمدها مديرية الإعلام و التسويق الوقفي تحث المحسنين على الوقف، وتعيد بعث ثقافة الوقف في الجزائر .
- ترقية الاستثمارات الوقفية بالاعتماد على مكتب خبرة ملحق بالديوان يعمل بالتنسيق مع مديرية الاستثمار الوقفي.
- ترقية الصناديق الوقفية: وذلك بالاعتماد على فكرة التخصص ونشر الأدوات المالية الوقفية وتطويرها لتصبح أداة تمويلية أساسية للمشاريع الاستثمارية الوقفية .
- تعزيز المنظومة القانونية الوقفية بما يوفر حماية أكبر للأملاك الوقفية، وهذا من خلال مديرية التنظيم والمنازعات، التي تدير قضايا النزاع الوقفي أمام الجهات القضائية، وأيضا تطرح قوانين و تنظيمات تحافظ على الأملاك الوقفية.
- تطوير التعاون الدولي في مجال الأوقاف، وهذا من خلال النشاطات التي تمارسها مديرية التعاون والعلاقات مع الخارج، والتي تبحث دائما عن سبل التعاون مع الهيئات العالمية المهتمة بالأوقاف (كالأمانة العامة للأوقاف بالكويت، الهيئة العالمية للأوقاف بالبنك الإسلامي للتنمية، ...الخ).

خاتمة

من خلال ما تم التطرق إليه في موضوع استثمار الأموال الوقفية يتبين لنا الدور الهام والفعال للقطاع الوقفي التكافلي في المجال الاقتصادي حيث يساهم في ترشيد دور الدولة من خلال التخفيض من نفقاتها الاجتماعية و الثقافية، كما يحدث حركية اقتصادية في الادخار الكلي والاستثمار الكلي وفي العرض والطلب الكليين، وفي توزيع الدخول والثروات.

كما يؤدي دورا أساسيا في الميدان الاجتماعي والثقافي إذ يساعد في التخفيف من الفقر واحتواء آثاره السلبية، ويقلص التفاوت وحدة الصراع الطبقي من خلال النمو التراكمي للموارد الوقفية الجماعية وتأمين الاحتياجات لفئات كبيرة في المجتمع. ولهذا فإن الضرورة ملحة لبعث هذا القطاع وإحياء مؤسساته و تطوير دوره في ظل الظروف الحالية وطبيعة الأوضاع السائدة التي تعيشها الاقتصاديات الإسلامية بشكل عام.

و من أهم التوصيات التي يمكن الإشارة إليها نجد:

- تنظيم حملات توعية على مختلف الأصعدة قصد دفع الجماهير إلى المشاركة الفعالة في حركة التنمية مع إظهار القيم التعبدية و الإنسانية للوقف.
- العمل على تشجيع المستثمرين نحو الاستثمار في العقارات الوقفية من خلال منحهم امتيازات.
- إدراج ثقافة الوقف ضمن برامج المنظومة التربوية خاصة طلبة الصف الجامعي.
- العمل على تنويع وتطوير صيغ استثمار وتمويل الوقف المتبعة في وزارة الأوقاف في الجزائر.
- ضرورة إعداد برامج توعية للمجتمع الجزائري حول أهمية الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية وتنوع مجالاته، وذلك من خلال وسائل الإعلام المختلفة.
- جعل المواطن (الواقف) يعي بكل إيمان أن ما قدمه من وقف سواء كان عقاريا أو منقولا له جزاؤه الرباني المعلوم وجزاؤه الدنيوي وهو المشاركة في تقوية الأمة خاصة من الناحية الاقتصادية وجعلها تتبوأ مكانة محترمة بين الأمم الأخرى.

قائمة الهوامش والمراجع:

[1]معتز محمد مصبح، "دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية (دراسة تطبيقية لقطاع غزة)"، الجامعة الاسلامية، غزة، 2013، ص30.

[2] عماد حمدي محمد محمود، "استثمار أموال الوقف و تطبيقاته المعاصرة"، دار الكتب القانونية–دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر– ،2012، ص09.

[3] عبد الرزاق بن عمار بوضياف ،"مفهوم الوقف كمؤسسة مالية في الفقه الاسلامي و التشريع"، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع،عين مليلة – الجزائر،2010 ،ص27.

[4] عماد حمدي محمد محمود، مرجع سبق ذكره، ص09.

[5] عبد الرزاق بن عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص 29.

[6] صالح صالحي ، نوال بن عمارة، "الوقف الاسلامي و دوره في تحقيق التنمية المستدامة–عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الاوقاف–"،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة ورقلة، الجزائر،01 ديسمبر 2014.

[7] صالح صالحي ، نوال بن عمارة، المرجع السابق الذكر.

[8] الوقف و دوره في الاستثمار

[9] صالح صالحي، "الدور الاقتصادي و الاجتماعي للقطاع الوقفي"، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة محمد خيضر –بسكرة– ،العدد السابع، الجزائر، فيفري 2005، ص 03.

[10]عماد حمدي محمد محمود، مرجع سبق ذكره، ص 21.

[11] صالح صالحي، مرجع سبق ذكره ، ص 05.

[12] محمد الرؤوف قاسمي الحسني،" التطور التاريخي و التشريعي لنظام الوقف: نموذج الاقتصاد التضامني "،80 – 79n cahiers du cread، 2007 ، صفحات 77-104 (بالعربية)، ص 24.

[13] معتز محمد مصبح، مرجع سبق ذكره، ص 34.

[14]عبد الرزاق بن عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص 12.

[15] عبد الرزاق بن عمار بوضياف، المرجع السابق الذكر، ص 14.

[16] خير الدين بن مشرنن،" الادارة المركزية للأوقاف العامة في الجزائر"، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2016، ص37.

[17] عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف و سبل استثمارها في الفقه الاسلامي و القانون"، دار الهدى للطباعة التوزيع، الجزائر، 2010، ص 38.

[18] صالح صالحي، نوال بن عمارة، مرجع سبق ذكره.

[19] محمد الرؤوف قاسمي الحسني، مرجع سبق ذكره، ص 10.

[20] محمد الرؤوف قاسمي الحسني، مرجع سبق ذكره، ص 12.

[21] معتز محمد مصبح، مرجع سبق ذكره، ص 43.

[22] عماد حمدي محمد محمود، مرجع سبق ذكره، ص 36.

[23] جعفر سمية، "دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة– دراسة مقارنة بين الكويت و ماليزيا–"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف 2013-2014، ص 25.

[24] معتز محمد مصبح، مرجع سبق ذكره، ص 46.

[25] معتز محمد مصبح، مرجع سبق ذكره، ص 32.

[26] عماد حمدي محمد محمود، مرجع سبق ذكره، ص162.

[27] فارس مسدور و كمال منصور،" الأوقاف الجزائرية واقع و آفاق– تحليل القوانين و اللوائح المنظمة للأوقاف في الجزائر –"،الأملاك الوقفية –ملتقى الموظف الجزائري، 26سبتمبر2011.

[28] محمد الرؤوف قاسمي الحسني، مرجع سبق ذكره، ص 12.

[29] فارس مسدور و كمال منصور، الاوقاف الجزائرية واقع و آفاق، مرجع سبق ذكره.

[30] عبد الرزاق بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص 218.

[31] صالح صالحي، نوال بن عمارة، مرجع سبق ذكره.

[32] فارس مسدور و كمال منصور،" التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف :التاريخ و الحاضر و المستقبل"، مرجع سبق ذكره.